فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر حيث لا مانع من كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا **و ثالثها نسب** اي قرابة وهي
الابوة والبنوة والاد لا باحدها فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي للابات
الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويورث
به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع
اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام
مع بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى
الاسباب لاجل تهيئ النظم واطول الكلام
عليها الان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله
ما بعدهن اي هذه الاسباب **للموارث**
جمع ميراث بمعنى الارث **سبب** اي متفق
عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه هو
وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان
كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان منتظما
ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند
الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول

فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع
جمع مانع وهو في اللغة الحابل واصطلاحا ما
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث
ستة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على المتفق
عليه منها وهو ثلاثة فقال **ويمنع الشخص**
الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي الارث
علة **واحدة من علل ثلاث** احدها **رق**
وهو عجز حكمي بالانسان بسبب الكفر وهو
مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت
ولا يورث لانه مملك له ولو ملكه سيده ولكن
البعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن
عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويجب
على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة
و ثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط
لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلفت الائمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في
القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض

Copyright © King Saud University